

قانون
إدارة البلديات

رقم
١٦٥ لسنة ١٩٦٤
وتعديلاته

بسم الله الرحمن الرحيم
رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤

قانون

إدارة البلديات

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام الدستور الموقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدر القانون الآتي : -

الفصل الأول

المقدمة

المادة الأولى :-

يقصد بالتعابير التالية لإغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :-

- 1- الوزير - وزير البلديات وأمين العاصمة بالنسبة لأمانة العاصمة .
- 2- البلدية - مؤسسة محلية لها شخصية معنوية تقوم بالأعمال والخدمات العامة المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر .
- 3- المؤسسة البلدية - أمانة العاصمة وبلديات العراق كافة ومصلحة نقل الركاب ومصلحة إسالة الماء لمنطقة بغداد ومصلحة المجاري وسلطة تجهيز الماء والكهرباء في لواء البصرة أو أية مديرية أو مصلحة تلحق بوزارة الشؤون البلدية والقروية بموجب نظامها .
- 4- المجلس - مجلس أمانة العاصمة أو المجلس البلدي .
- 5- السلطة الإدارية - أمين عاصمة بالنسبة لأمانة العاصمة والمحافظ بالنسبة للبلديات الأخرى التي تكون ضمن منطقة محافظته ومحافظ البصرة بالنسبة لمديرية شؤون ماء وكهرباء البصرة بصفة إضافية .
- 6- رئيس الوحدة الإدارية - المحافظ أو القائمقام أو مدير الناحية .
- 7- رئيس الدائرة - المدير العام والمحافظون بالنسبة الى بلديات محافظاتهم ومحافظات البصرة بالنسبة الى مديرية شؤون ماء وكهرباء البصرة بصفة إضافية وأي موظف آخر يخول سلطة رئيس دائرة بقرار من رئاسة الجمهورية .
- 8- الموظف - كل من عهدت إليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك البلدي الخاص بالموظفين في المؤسسة البلدية .
- 9- المستخدم - كل من عهدت اليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك البلدي الخاص بالمستخدمين في المؤسسة البلدية .
- 10- المرافق العامة - المشاريع التي تؤدي خدمات أو منافع عامة وتتولى ادارتها الحكومة أو احدى الهيئات التابعة لها ادارة مباشرة أو غير مباشرة .
- 11- الشارع - كل طريق أو زقاق أو ممر أو ساحة أو ميدان أو قنطرة أو ممشى مطروقاً أو غير مطروق نافذاً أم غير نافذ بشرط أن لا يكون مملوكاً ملكية خاصة، وكذلك المتروكات القديمة أو الحديثة التي خصص استعمالها للعموم سواءً ترك هذا الاستعمال أم ما زال باقياً ويشمل لفظ الطريق ، الطريق ذاته وأرصفتها ومحرمه والجزر التي في وسطه والارض المغروسة أو المخصصة للغراس على جانبيه وتعتبر في حكم الطريق الاراضي المستعملة أو المخصص أستعمالها حدائق عامة أو مجرى أ، مسيل ماء مالم تكن مملوكة ملكية خاصة .

المادة الثانية

إن الغاية من البلدية الموجودة عند نفاذ هذا القانون أو التي تحدث بعد نفاذه هي القيام بالواجبات والخدمات العامة على أحسن وجه في منطقة معينة ومحددة من البلدة وفقا لأحكام هذا القانون ولللمجلس صلاحية تعيين المناطق البلدية وتوسيعها وإدماجها وتقسيمها بموافقة مجلس اللواء العام ومصادقة الوزير وينفذ ذلك ببيان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

للبلدية باعتبارها شخصية معنوية إن :-

- 1- تتمتع بالحقوق المشروعة المخولة لها بموجب أحكام القوانين .
- 2- تستوفي الضرائب والرسوم والأجور وفقا لأحكام القوانين .
- 3- تستعمل الصلاحيات التي تمكنها من القيام بالخدمات والوظائف حسب أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى .
- 4- تعقد العقود على اختلاف أنواعها بمقتضى أحكام القانون .
- 5- تكون خصما في جميع الدعاوى التي تقام لها أو عليها .
- 6- تعمل بكافة الأوامر و التعليمات التي تصدرها الحكومة بموجب أحكام القانون .
- 7- تتمتع بذمة مالية مستقلة .

المادة الرابعة

يكون للبلدية :-

- 1- مجلس - لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على واحدة وعشرين ومنهم أمين العاصمة أو رئيس البلدية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشر .
- 2- خارطة ووصفة للحدود - مصدقتان من الوزير تتضمنان أسم البلدية وحدودها بصورة مفصلة .

الفصل الثاني

أحداث البلديات

المادة الخامسة

أحداث البلدية يكون في :-

- 1- مركز لواء وقضاء وناحية مهما كان عدد نفوسه .
- 2- القرى التي لا يقل عدد نفوسها عن ثلاثة آلاف نسمة بناء على طلب الوزير .
- 3- القرى التي لا يتجاوز عدد نفوسها ثلاثة آلاف نسمة و لا يقل عن ألف نسمة بناء على اقتراح السلطة الإدارية وتوافر الإمكانيات المالية وموافقة الوزير .
- 4- تبقى البلديات المحدثة قبل نفاذ هذا القانون في القرى التي يقل عدد نفوسها عن ألف نسمة وللوزير إلغائها بناء على اقتراح السلطة الإدارية .

المادة السادسة

على الوزير قبل إحداث أية بلدية أن يهيئ خارطة ووصفة لحدودها وان يعلن ذلك بالجريدة الرسمية وبطرق الإعلان الأخرى خلال مدة ثلاثين يوما يقبل فيها الاعتراضات والملاحظات من الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح ومن المواطنين

أصحاب العلاقة وعلى ضوء هذه الاعتراضات يقرر الوزير ما يراه ويكون قراره خاضعا للاعتراض لدى مجلس الوزراء خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ويكون قرار الوزير في حالة عدم الاعتراض خلال المدة المذكورة وقرار مجلس الوزراء عند وقوع الاعتراض بهذا الشأن نهائيا .

المادة السابعة

تحدث البلدية ببيان يصدره الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة

تعديل حدود البلدية بقرار من المجلس يصادق عليه من السلطة الإدارية وموافقة الوزير .

المادة التاسعة*

- 1- يجوز للبلدية لغرض الدلالة والاشراف على الخدمات التي تؤديها ولتنفيذ الاوامر التي تصدرها أن تقسم مساحتها الى أحياء يضم كل حي أكثر من محلة واحدة والى قطاعات يضم كل منها حيا واحدا أو أكثر حسب سعة البلدية وحاجتها.
- 2- يكون لكل قطاع أو أكثر (وحدة بلدية) ولكل حي أو أكثر (مركز بلدي) ولكل محلة أو أكثر (قسم بلدي)
- 3- تستحدث كل من الوحدة والمركز والقسم المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ويتم الغاؤه وتعيين اسمه وحدوده ضمن حدود البلدية بقرار من المجلس بناء على مصادقة السلطة الادارية وموافقة الوزير .
- 4- تعيين واجبات الوحدات البلدية ومراكزها وأقسامها بقرار من المجلس .

المادة العاشرة

تسمى بلدية بغداد (أمانة العاصمة) ويسمى رئيسها أمين العاصمة ويعين بمرسوم جمهوري بدرجة وزير وله حقوق الوزير في ما يتعلق بالراتب والمخصصات ويتمتع بكافة الصلاحيات والحقوق الممنوحة للوزير بموجب القوانين والانظمة المرعية .

المادة الحادية عشر

- 1- تصنف البلديات على أساس النفوس وفق آخر إحصاء رسمي عام وعلى الوجه الآتي :-
 - أ. أمانة العاصمة من الصنف الخاص .
 - ب. بلديات الموصل والبصرة وكركوك من الصنف الممتاز .
 - ج. بلديات مراكز الألوية الأخرى والبلديات التي لا يقل عدد نفوسها عن خمسة وسبعين ألف نسمة من الصنف الأول .
 - د. البلديات التي لا يقل عدد نفوسها عن خمسة عشر ألف نسمة من الصنف الثاني .
 - هـ. البلديات التي لا يقل عدد نفوسها عن خمسة آلاف نسمة من الصنف الثالث .
 - و. بلديات التي يقل عدد نفوسها عن خمسة آلاف نسمة من الصنف الرابع .

- 2- تعدل أصناف البلديات عند صدور نتائج كل إحصاء رسمي عام ببيان يصدره الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية عشرة

يجوز توحيد بلديتين أو أكثر ببلدية واحدة في حالة توسع حدودها واتصالها ببعضها بناء على قرارات من مجالس هذه البلديات المصادق عليها من السلطة الإدارية وموافقة الوزير وتنفذ من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الفصل الثالث

إلغاء البلديات

* عدلت بموجب المادة الثانية من القانون ١١ لسنة ١٩٧٤

المادة الثالثة عشرة

للووزير أن يلغي البلدية بناء على اقتراح السلطة الإدارية وتأييد مجلس اللواء العام في الحالات التالية :-

- 1- زوال شروط أحداثها .
- 2- توحيدها ببلدية ثانية .
- 3- إذا كانت حالتها المادية لا تساعد على الاستمرار كليا باعمالها والقيام بالخدمات المطلوبة منها .

المادة الرابعة عشرة

تطبق في حالة إلغاء البلدية فيما يختص بإعلان قرار الإلغاء وطريقة الاعتراض عليه ما ورد في المادة السادسة من هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة

يتم إلغاء البلدية ببيان يصدره الوزير ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة عشرة

تصفي بناء على طلب الوزير أموال البلدية التي يتقرر إلغاؤها وتسلم أموالها المنقولة وعقاراتها وتنقل ديونها بعد التصفية على الوجه الآتي :-

- ١- إلى بلدية مركز الوحدة الإدارية إذا كان الإلغاء وفقا للفقرتين (١ و ٣) من المادة الثالثة عشرة .
- ٢- إلى البلدية الموحدة إذا كان الإلغاء وفقا للفقرة (٢) من المادة المذكورة .

الفصل الرابع

صلاحيات البلدية

• المادة السابعة عشرة

- 1- للبلدية في ممارسة أعمالها صلاحيتان صلاحية تقرير ومراقبة ويتولاها المجلس وفقا لأحكام هذا القانون وصلاحية تنفيذ يمارسها أمين العاصمة أو رئيس البلدية واللجنة التنفيذية يعاونهما فيها عدد من الموظفين والمستخدمين .
- 2- تناط بعض الوظائف البلدية ذات الصفة الخدمية في المجتمعات السكنية بمجلس الشعب ويكون رئيس المجلس مسؤولا عن تلك الوظائف وفق ما ورد بهذا القانون.

القسم الأول - صلاحية التقرير والمراقبة

أولا - تكوين المجلس

المادة الثامنة عشرة

- ١- المجلس ويتكون من أعضاء يحدد عددهم بالنسبة لأصناف البلديات على النحو التالي بضمنهم الرئيس :-
 - أ. بلدية الصنف الخاص سبعة عشر عضوا .
 - ب. بلدية الصنف الممتاز ثلاثة عشر عضوا .
 - ج. بلدية الصنف الأول أحد عشر عضوا .
 - د. بلدية الصنف الثاني تسعة أعضاء .
 - هـ. بلدية الصنف الثالث سبعة أعضاء .
 - و. بلدية الصنف الرابع خمسة أعضاء .

• أضيفت الفقرة ٢- بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٩ التعديل العاشر لقانون ادارة البلديات .

2- مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير أن يقرر زيادة عدد أعضاء مجلس أمانة العاصمة عما ذكر في الفقرة المتقدمة من هذه المادة وللوزير هذه الصلاحية بالنسبة للبلديات الأخرى على أن لا يتجاوز العدد المحدد المقرر في المادة الرابعة وذلك قبل الشروع بالانتخابات البلدية بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما .

المادة التاسعة عشرة

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ دعوته للانعقاد .

المادة العشرون

تكون خدمات أعضاء المجلس فخرية .

المادة الحادية والعشرون

ينتخب أعضاء المجلس من بين سكان منطقة البلدية بالانتخاب الحر المباشر والافتراع السري التام وفق قانون انتخاب خاص .

المادة الثانية والعشرون

- 1- يعين أمين العاصمة ورؤساء البلديات من قبل الجهات المختصة وفقا للقوانين المرعية .
- 2- على المجلس أن ينتخب من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده بالافتراع السري نائبا لأمين العاصمة أو رئيس البلدية لأدارة المجلس عند غيابه

المادة الثالثة والعشرون

- يشترط في أمين العاصمة أو رئيس البلدية أن يكون قد اكمل الخامسة والعشرين من عمره وأنه يحمل الشهادة الدراسية التالية على أقل تقدير :
- أ. شهادة عالية دراستها لاتقل عن أربع سنوات بعد الإعدادية أو ما يعادلها بالنسبة لأمانة العاصمة وبلديات الصنف الممتاز والأول.
 - ب. شهادة الدراسة الإعدادية أو مايعادلها بالنسبة لبلديات الصنف الثاني .
 - ج. شهادة الدراسة المتوسطة بالنسبة لبلديات الصنفين الثالث والرابع .

المادة الرابعة والعشرون

- 1- يمنح من تسند إليه وكالة رئاسة البلدية من أعضاء المجلس عند غياب الرئيس نصف الراتب الاسمي المقرر لرئيس البلدية .
- 2- تطبق أحكام الوكالة بالنسبة للموظف الذي تسند إليه أمانة العاصمة أو رئاسة البلدية .

المادة السادسة والعشرون

على الشخص الذي ينتخب لعضوية أكثر من مجلس واحد أن يعلم السلطة الإدارية تحريريا بالمجلس الذي يفضل أن يحتفظ بعضويته قبل انعقاد الجلسة الأولى للمجالس التي انتخب فيها وإذا تخلف عن هذا الإخبار اعتبر مستقيلا من عضويتها جميعا ويعتبر حضوره في الجلسة الأولى اختيارا لعضوية ذلك المجلس .

المادة السابعة والعشرون

لا يجوز أن يكون الأقرباء حتى الدرجة الرابعة أعضاء في مجلس بلدي واحد و إذا انتخب اثنان أو أكثر ممن تتوفر فيهم هذه الصفة اختير أكثرهم أصواتا فإذا تساوت أصواتهم فعلى المجلس أن ينتخب أحدهم لعضوية المجلس ويدعو الأعضاء الاحتياط ممن نالوا أكثرية الأصوات حسب الترتيب ليكونوا أعضاء في المجلس محل الباقيين وذلك قبل انعقاد الجلسة الأولى .

المادة الثامنة و العشرون

- 1- تسد الشواغر في عضوية المجلس من الأعضاء الاحتياط الذين حازوا على أكثرية الأصوات حسب ترتيبهم في الانتخاب .
- 2- تجري انتخابات تكميلية لسد الشواغر في عضوية المجلس إذا لم يظهر بنتيجة الانتخاب أعضاء احتياط وإذا شغل أكثر من نصف أعضاء المجلس .
- 3- تكون مدة عضوية الأعضاء المذكورين في الفقرتين السابقتين مكمل لمدة العضوية في المجلس الذي أصبحوا أعضاء فيه .

ثانيا

سير المجلس

المادة التاسعة والعشرون

- 1- يتعقد المجلس مرة واحدة في الأسبوع على الأقل وتكون جلساته علنية ويجوز له أن يعقد جلسات سرية بناء على طلب من أكثرية الأعضاء الحاضرين ويجوز عقد اجتماعات فوق العادة بدعوة من أمين العاصمة أو رئيس البلدية أو بناء على طلب ربع أعضاء المجلس .
- 2- يكون النصاب حاصلًا في جلسات المجلس إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه .
- 3- يتولى الرئيس رئاسة المجلس عند انعقاده وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس وعند غيابه فأكبر الأعضاء سنا .
- 4- يبلغ الأعضاء بمنهاج الجلسة مع الدعوة الموجهة إليهم من الرئيس أو من يقوم مقامه ويجوز للعضو أن يقترح إضافة مادة أو أكثر للمنهاج في أثناء الجلسة على أن يوافق عليها أكثرية الأعضاء الحاضرين .
- 5- للعضو في المجلس توجيه الأسئلة إلى الرئيس ومناقشته في أمور غير مدرجة في منهاج الجلسة وللرئيس أن يجيب عليها في تلك الجلسة أو أن يؤجل الإجابة عليها إلى الجلسة التي تليها على أن لا يجوز اتخاذ قرار حول هذه الأسئلة في الاجتماع نفسه .
- 6- للمجلس أن يحضر أي موظف من موظفي البلدية عند المذاكرة في الشؤون التي لها علاقة بوظيفته .

المادة الثلاثون

- 1- يتساوى أعضاء المجلس في حق التصويت وقوته ولا يجوز التصويت بالوكالة .
- 2- يجري التصويت بطريقة الاقتراع العلني وللمجلس أن يلجأ إلى طريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك أكثرية الأعضاء الحاضرين .

3- تتخذ قرارات المجلس بأكثرية الأعضاء الحاضرين عدا ما يتعلق باعتماد الميزانية وإجراء المناقلة من موجود الصندوق أو من أبواب وفصول الميزانية المصدقة إلى أبواب وفصول لم يرصد لها فيها وعندئذ يجب أن يصدر القرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

4- إذا تساوت الأصوات في المجلس عند معالجة أية قضية تتعلق بالبلدية تتطلب اتخاذ قرار بشأنها فعلى المجلس أن يؤجل النظر فيها إلى جلسة أخرى يدعى فيها الأعضاء الذين لم يحضروا في الجلسة السابقة و في حالة عدم حصول الأغلبية في الجلسة الثانية فعلى أمين العاصمة أو رئيس البلدية أن ينظم قرارين يتضمن كل منهما وجهة نظر الأعضاء المصوتين عليه ويرفعه إلى الوزير بالنسبة لأمانة العاصمة و إلى السلطة الإدارية بالنسبة لبقية أصناف البلديات وللوزير السلطة الإدارية المصادقة على أحدهما أو الامتناع عن ذلك و في هذه الحالة لا يجوز للمجلس إعادة النظر فيه خلال السنة المالية التي اتخذ فيها هذا القرار .

المادة الحادية و الثلاثون

1- تضبط محاضر الجلسات والمقررات تحريرا في كل جلسة ويوقع عليها الحاضرون بعد أن تقر عليهم في نهاية الجلسة ويدون المخالفون تحت توقيعهم عليها .

2- تمسك البلدية سجلا خاصا بمحاضر جلسات المجلس ومقرراته .

المادة الثانية والثلاثون

إذا تحقق للوزير أو السلطة الإدارية أو للمجلس أن لأمين العاصمة أو لرئيس البلدية أو لاحد أعضاء المجلس أو لأقربائهم حتى الدرجة الرابعة منفعة شخصية في أي موضوع تجرى معالجته والنظر فيه من قبل المجلس فعليه أن يقرر عدم إشراكهم في الجلسات التي تنظر فيها هذه المواضيع

المادة الثالثة والثلاثون

1- للمجلس أن يعين من وقت لآخر لجانا دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من ذوي الخبرة و الاختصاص من غير أعضائه أو من كليهما للاستفادة من خبرتهم و آرائهم في القضايا التي تعرض عليه .

2- لا يستحق أعضاء اللجان المبينة في الفقرة (١) أجورا عن جلسات هذه اللجان إذا كانوا أعضاء في المجلس أو موظفين في البلدية .

3- لا يجوز تعيين أعضاء في لجان البلدية من غير أعضاء المجلس ممن له صلة القرابة حتى الدرجة الرابعة بأمين العاصمة أو رئيس البلدية أو بأحد

4- يجوز في حالات استثنائية حيث تتوافر الخبرة العالية بين أعضاء المجلس ان تمنح له بموافقة الوزير أجره عن الاعمال المذكورة في الفقر (١) من هذه المادة التي يكلفون بأدائها خارج أوقات عمل المجلس .
أعضاء المجلس .

المادة الرابعة والثلاثون

1- على أمين العاصمة أو رئيس البلدية أن يعلن بالطرق المتيسرة قرارات المجالس التي يرى المجلس ضرورة اطلاع المواطنين عليها .

2- على أمين العاصمة ورئيس البلدية أن يرسل نسخة مصدقة من قرارات المجلس لكل خلال خمسة أيام من صدورها إلى وزارة الشؤون البلدية ضمن منطقة للاطلاع عليها .

• احلت الفقرة ١/ اعلاه بموجب الفقرة ١/ من المادة الخامسة للقانون ١١ لسنة ١٩٧٤ .

اضيفت الفقرة ٤/ بموجب الفقرة ٢/ من المادة الخامسة للقانون ١١ لسنة ١٩٤٧ .

3- لصاحب العلاقة أن يطلب نسخة مصدقة من أي قرار من قرارات البلدية .

المادة الخامسة والثلاثون

يعتبر عضو المجلس مستقيلاً بناءً على قرار المجلس المصادق عليه من قبل السلطة الإدارية في الحالات التالية :-

1. إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع بعد تبليغه تحريماً قبل الجلسة الرابعة بحضوره .
2. إذا أصبح غير قادر على ممارسة واجباته لأسباب قاهرة يتعذر معها حضوره جلسات المجلس ستة أشهر متتالية .

المادة السادسة والثلاثون

1- يفقد عضو المجلس عضويته في المجلس اعتباراً من تاريخ تحقق إحدى الحالات التالية بقرار من المجلس :-

- أ. إذا حكم عليه عن جنائية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .
 - ب. إذا أصبح محروماً من الحقوق المدنية .
 - ج. إذا فقد شرطاً من شروط الترشيح .
- 2- للعضو الذي تشمله أحكام الفقرة المتقدمة أن يطعن في هذا القرار لدى الوزير خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه به و يكون قرار الوزير بهذا الشأن نهائياً .

المادة السابعة والثلاثون

- 1- يقدم العضو استقالته إلى المجلس ليبت في رفضها أو قبولها و في حالة رفضها و إصرار صاحبها عليها فعلى المجلس قبولها
- 2- لا تقبل استقالة العضو إلا بعد تصديقها من قبل الوزير .

المادة الثامنة والثلاثون

للمجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي أعضائه تنحية أحد أعضاء المجلس إذا أدت تصرفاته في المسائل العامة أو سلوكه الشائن إلى إساءة سمعة البلدية و لا يكون هذا القرار نافذاً ما لم يصادق عليه الوزير .

المادة التاسعة والثلاثون

إذا أحيل عضو المجلس إلى محكمة الجزاء بتهمة ارتكابه جنائية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف فلا يحق له ممارسة واجباته المنصوص عليها في هذا القانون حتى إعلان براءته أو الإفراج عنه .

المادة الأربعون

- 1- تكون قرارات المجلس باطلة إذا جاوز بما حدود وظائفه المنصوص عليها في هذا القانون و في هذه الحالة يصدر بإلغائها قرار من الوزير ويسري هذا البطلان من تاريخ صدور قرار الوزير .
- 2- لا يعتبر المجلس منعقداً في غير هذا المكان المخصص لاجتماعه أو في غير الميعاد المحدد له . ويراعى في بطلانه ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة

المادة الحادية والأربعون

على المجلس إن يتخذ القرارات في المسائل المعروضة عليه بعد مناقشتها بجلسة وفق أحكام هذا القانون وان تكون قراراته معللة

المادة الثانية والأربعون

- 1- ترسل قرارات أمانة العاصمة الخاضعة إلى مصادقة مجلس الوزراء بواسطة الوزير أما بقية القرارات فتُرسل إلى الجهة المختصة مباشرة .
- 2- ترسل قرارات البلديات الخاضعة إلى مصادقة الوزير بواسطة رئيس الوحدة الادخارية الذي تكون البلدية ضمن منطقتة .

ثالثاً - وظائف المجلس

المادة الثالثة والأربعون*

يقوم المجلس بوصفه ذا صلاحية تقرير ومراقبة الوظائف التالية :-

- 1- اعداد تصميم أساسي للبلدية أو تصميم إبتدائي في حالة تعذر إقرار التصميم الاساسي يتضمن استعمالات الارض وتقسيمها الى قطاعات مع مراعات سعة البلدية وحاجتها وفقاً لما يلي :-
 - أ. تنظيم وتحديد المساحات التي يجوز امتداد العمران أليها على ضوء المتطلبات الصناعية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية وغيرها .
 - ب. تقسيم المدينة الى قطاعات سكنية تتوافر فيها مناطق عمرانية وصناعية وتجارية .
 - ج. تنسيق الأعمال بين القطاعات بصورة مريحة وسريعة واقتصادية .
 - د. حساب التطورات المتوقعة للمدينة خلال مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة مع تحديد مدة العمل في التصميم الأساسي .
 - هـ. إعداد تقرير مفصل لمراحل تنفيذ التصميم الأساسي وطريقة تهيئة الأموال اللازمة للتنفيذ مع تعيين كيفية صرفها .
- 2- تهيئة تصميم مفصل لكل قطاع يقع ضمن التصميم الأساسي يتناول كلا أو بعض مما يلي :-
 - أ. تقسيم القطاع إلى مناطق عمرانية وسكنية وصناعية وتجارية .
 - ب. تعيين الأراضي للمقاصد العامة على اختلاف أنواعها بما في ذلك الشوارع والحدائق والمدارس والمستشفيات والمؤسسات الصحية الأخرى والمخافر ودوائر البريد والمصارف والساحات الرياضية والمساح والأسواق والمجازر والحمامات والمعاسل والمكتبات والمتاحف ومطافئ الحريق وأماكن العبادة والمقابر والملاعب ومحلات وقوف السيارات والمطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية وثكنات الجيش والمحلات الخاصة بالدفاع المدني ومحطات سيارات النقل والركوب وإنفاق الخطوط الكهربائية والتلفونية والغازية ومجاري المياه القذرة ومحلات بيع وعرض المخضرات والفواكه واللحوم بالجملة والمفرد ومحلات الباعة المتجولين ومحلات ربط الحيوانات وتربيتها والملاهي ومحلات دور اللهو والسينمات وما يماثل ذلك .
 - ج. تعيين الشوارع وتنظيم وتنسيق مختلف الخدمات فيها مع مراقبة العمران بشكل يؤمن المحافظة على تراث المدينة التاريخي والحضاري مع ضرورة إبراز المواقع ذات المناظر الجميلة بالأبنية والأماكن التي لها حرمة دينية أو أثرية بالشكل اللائق بما بالتعاون مع الجهات المختصة .
 - د. إلغاء تصميم المناطق المزدحمة بالسكان واعادة إنشائها وفق شروط خاصة تكون أساساً لمنح رخص البناء في تلك المناطق .
 - هـ. تعيين مواقع الأبنية وحجمها وارتفاعها وعدد طوابقها وشكلها وهندستها ومظهرها الخارجي بما في ذلك تحسين الأبنية الموجودة حالياً من قبل مالكيها خلال المدة التي تعينها البلدية .
 - و. تحديد المناطق والمواقع والأبنية التي لا يجوز تعاطي بعض الحرف والصناعات فيها .
- 3- تقسم البلدية إلى مناطق مختلفة يبين فيها انواع استعمالاتها وكثافتها بالنظر الى وضعها العمراني وتعيين الخطط التي يجب السير عليها لتنظيم وفتح الشوارع وإنشاء المباني والمنزهات العامة فيها على أن يؤخذ بنظر الاعتبار التطور الذي سيطرأ على المدينة خلال المدة التي حددت لتنفيذ التصميم.

* احلت الفقرة ١/ بموجب الفقرة ١/ من المادة السادسة من القانون ١١ لسنة ١٩٧٤ .
احلت الفقرة ٣/ بموجب الفقرة ٢ من المادة السادسة من القانون ١١ لسنة ١٩٧٤ .
اضيفت الفقرتين ٤ ، ٥ بموجب الفقرة ٣ / من المادة السادسة من القانون ١١ لسنة ١٩٧٤ .

4- مدة العمل في التصميم الابتدائي خمس سنوات تقوم البلدية خلالها بوضع تصميم اساسي يحوي ما ورد في التصميم الابتدائي

5- أ. يحدد التصميم الاساسي مراحل تنفيذه والمدة المقررة لتنفيذ كل مرحلة وفي هذه الحالة لا يجوز القيام بأية اعمال عمرانية او انشائية خارج حدود المرحلة الجاري تنفيذها الا في الحالات الاستثنائية التي يقرها القانون.
ب. يجوز احداث منطقة سكنية خارج حدود التوسع المرهلي وخلال مدة نفاذه وضمن التصميم الاساسي المصدق على ان لا يتجاوز حدود المرحلة التي تلي المرحلة النافذة وان يقوم صاحب العلاقة بفتح الشوارع وتبليطها حسب مواصفات البلدية مع تمديد مجاري مياه الامطار وايصال الماء والكهرباء الى حدود القطعة وفي داخلها على نفقته الخاصة باشراف السلطات المختصة والبلدية.

المادة الرابعة والأربعون •

- 1- تعلن امانة بغداد وبلدية الوحدة الادارية بالطرق المتيسرة التصميم الوارد ذكرها في المادة الثالثة والاربعين من القانون ،لأطلاع المواطنين وذوي العلاقة ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والتعاوني وأية جهة اخرى وقبول الاعتراضات والمقترحات المقدمة بشأنها خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الاعلان .
- 2- على المجلس أن يدرس الاعتراضات والاقتراحات المقدمة وفق الفقرة السابقة إن وجدت وفي حالة رفضها أو قبولها يجب أن يعزز القرار بأسباب واضحة وفي كل الأحوال يرفع المجلس هذه التصميم مع الاعتراضات والاقتراحات المقبولة منه والمرفوضة إلى السلطة الدارية لتقدمها الى الوزير مع ما لديها من ملاحظات لاقرارها خلال ثلاثة اشهر .
- 3- تكون التصميم الموضوعة من قبل المجلس والمؤيدة من السلطة الإدارية نافذة المفعول بالنسبة لبلديات الصنف الممتاز والاول والثاني والثالث والرابع اعتباراً من تاريخ اقرارها من الوزير أو انتهاء المدة المذكورة في الفقرة السابقة .
- 4- تكون التصميم الموضوعة من المجلس والمؤيدة من الوزير بالنسبة لامانة العاصمة نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها .
- 5- على المجلس ان يعلن عن التصميم التي اكتسبت الدرجة النهائية بالطرق المتيسرة ولمدة لا تقل عن عشرة أيام قبل المباشرة بتنفيذها .

المادة الخامسة والاربعون

- 1- أ-يجوز للمجلس تعديل التصميم الاساسي والابتدائي عند الضرورة على ان تتبع في ذلك احكام المادة الرابعة والاربعين من هذا القانون .
ب. يجوز للمجلس تعديل التصميم التفصيلي عند الضرورة طبقاً لاحكام المادة الرابعة والاربعين من هذا القانون على ان تكون مدة الاعلان التي تقبل خلالها الاعتراضات والاقتراحات بهذا الشأن ثلاثين يوماً ويعتبر ما يقره المجلس بشأن ذلك نهاية بعد اقتراعه بمصادقة الوزير واعلان مضمونه .
- 2- على المجلس في حالة اكتساب تعديل التصميم الأساسي او التفصيلي الدرجة النهائية ان يهئ قائمة بجميع الأبنية السكنية او الصناعية وغيرها المستعملة استعمالاً مخالفاً لمتطلبات التصميم الجديد وان يقرر عملاً بأحكام هذه المادة المدة التي يجوز فيها لأبناء استعمال تلك الابنية كأبنية مخالفة على ان لا تتجاوز هذه المدة عشرين سنة ويبلغ اصحاب الابنية بذلك ويعلن بالطرق المتيسرة .
- 3- للمجلس عند تحقق الضرورة والمصلحة العامة ازالة الابنية المخالفة للتصميم المعدل قبل المدة المقررة على نفقة امانة العاصمة او البلدية المختصة على ان يراعى في ذلك احكام هذا القانون واي قانون آخر .

• تم الغاء نص الفقرة (١) واحلال ما مذكور اعلاه بموجب المادة ١ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ .

- 4- للمجلس ان يقرر - بناء على طلب من ذوي العلاقة ، اجازة احداث ابنية جديدة للسكن أو استعمال العقارات خلافا لمتطلبات تنفيذ التصميم الاساسي او التصاميم التفصيلية لمدة مؤقتة وفقا لما يلي :-
- أ. يجب ان لا تؤدي الاجازة الصادرة وفقا لهذه الفقرة الى استعمال العقار استعمالا يختلف عن الاستعمال السابق لطلب الاجازة اذا كان الاستعمال المطلوب اثر في زيادة قيمة الارض التي يتناولها التصميم .
- ب. تنتهي مدة بقاء البناء او الاستعمال المجاز به بموجب هذه الفقرة عند تنفيذ التصميم واتمام استملاك او تملك ارض العقار على ان لا تقل عن المدة التي يقدرها المجلس عند منح الاجازة ولا يجوز ان تقل تلك المدة عن (٥ سنوات) بالنسبة للتصميم الذي اكتسب الدرجة النهائية و (١٠ سنوات) بالنسبة للتصاميم المعدة والمعلنة طبقا للمادتين (٤٣-٤٤) من هذا القانون ولم تكتسب الدرجة النهائية بعد مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة
- ج. اذا تقرر تنفيذ التصميم قبل انتهاء مدة الاجازات فعلى البلدية ان تدفع تعويضا عن البناء الذي يتعارض مع التنفيذ يراعى في تقديره مدة الانتفاع السابقة للتنفيذ واللاحقة لصدور الاجازة واذا نفذ التصميم بعد انتهاء مدة الاجازة فعلى صاحب البناء رفعه واخلاء الارض عند اتمام استملاكها او تملكها وللبلدية ان تقوم بذلك وتستوفي التكاليف عن قيمة البناء كما ولها ان تمتلك ذلك البناء بقيمته مقلوعا .
- د. يخضع البناء المجاز به وفقا لهذه الفقرة الى نصف رسوم البناء المقررة قانونا .
- هـ. يؤشر مضمون الاجازة الصادرة بموجب هذه الفقرة في قيد طابو العقار بناء على طلب من البلدية بدون رسم.

المادة السادسة والاربعون •

- أولاً- يقرر المجلس القيام بالوظائف والخدمات والاعمال الرئيسية التالية :-
- 1- تنظيف الشوارع والمحلات العامة ورفع الاوساخ والازبال والمواد الضارة والملوثة والمقلقة للراحة العامة وحرقتها أو جمعها في محلات لا تؤثر على صحة وراحة المواطنين .
 - 2- تنوير الشوارع .
 - 3- انشاء مجاري وخزانات لمياه الامطار وفضلات المياه الاخرى .
 - 4- ردم المستنقعات والبرك ومحلات تجمع المياه الناتجة عن الرشح والمحلات المنخفضة وغير الصحية عدا ماكان منها من اختصاص الدوائر الاخرى .
 - 5- انشاء وصيانة المراحيض والمباول العامة وأفران حرق القمامة .
 - 6- تهيئة المحلات لحزن المياه القذرة وتأمين الوسائط لنقلها بصورة لا تؤثر على راحة المواطنين وحرق الفضلات أو أتلافها
 - 7- تسوية الشوارع أو تبليطها .
 - 8- رش الشوارع بالماء او النفط أو أي مادة اخرى تمنع تسرب الغبار منها .
 - 9- القبض على الحيوانات السائبة والتخلص من الضار منها بالتعاون مع الجهات المسؤولة .
 - 10- تهيئة أو تعيين اماكن زرائب الجاموس والمواشي الأخرى .
 - 11- تهيئة وتعيين محلات لاقامة المهرجانات بمناسبة الاعياد الوطنية والقومية .
 - 12- انشاء مجازر صحية وعصرية ومنع الذبح خارجها وتأمين سلامة اللحوم من الناحية الصحية وخزنها ونقلها من المجازر الى الأسواق .
 - 13- تهيئة أو تعيين محلات وأسواق لبيع اللحوم والأسماك بالجملة والمفرد .

• احلت الفقرة ١/ أ و ب اعلاه بموجب المادة السابعة من القانون ١١ لسنة ١٩٧٤ .

- 14- تهيئة أو تعيين محلات لبيع المخضرات بالجملة والبيع بالمزاد العلني .
- 15- تهيئة أو تعيين محلات خاصة لحزن أو بيع المواد السريعة أو القابلة للأشتعال .
- 16- تنظيم ومراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس .
- 17- اطفاء الحريق والوقاية منه .
- 18- تهيئة وتعيين محلات لغسل الموتى وتكفين ونقل ودفن الموتى الفقراء.
- 19- تقديم أمانة أو عينية للفقراء والمعوزين وذوي العاهات المستديمة التي تعيقهم عن العمل .
- 20- ترقيم الدور والشوارع والقطاعات وتسميتها بالتعاون مع الدوائر المختصة .

ثانياً- تعتبر الوظائف المذكورة كحد أدنى للخدمات التي تقدمها البلدية وعلى المجلس أقرارها وأعتقاد المبالغ اللازمة لها ولرعايتها وصيانتها وأدامتها في ميزانيتها لكل سنة إذا اقتضى القيام بها على نفقة البلدية.

المادة السابعة والأربعون

- للمجلس أن يقرر القيام بالوظائف والأعمال التالية في حالة تحقق المصلحة العامة وتوافر المبالغ اللازمة لها في ميزانية البلدية.
- 1- فتح وتوسيع الشوارع وملتقاها ومنعطفاتها وتصنيفها وإنشاؤها .
 - 2- تعيين أستقامة وسعة الشوارع التي تقع ضمن العقارات التي يروم أصحابها تقسيمها .
 - 3- تبليلط الشوارع أو تسويتها ورففها وتشجيرها ورشها بالماء وباية مادة أخرى ملائمة .
 - 4- تعيين كيفية اشغال أرصفة الشوارع وفضلاتها والعربات الخالية العائدة الى البلدية وتنظيم كيفية مزاولة الباعة المتجولين واصحاب الحوانيت المؤقتة (الاكشاك) لمهنتهم بشكل لا يتعارض مع المصلحة العامة .
 - 5- انشاء الحدائق والمنتزهات العامة وتوسيعها وتصنيفها وإلغاؤها .
 - 6- انشاء المراسي والارصفة والشرائع لوسائط النقل النهريية .
 - 7- انشاء الجسور والقناطر والمعابر وصيانتها عدا التي تعود الى الدولة والادارات المحلية .
 - 8- تعيين عمق وعرض الألتوات على الشوارع والأنهر ومجري العيون والمحلات العامة ذات المناظر الجميلة أو التاريخية .
 - 9- تعيين كيفية تشييد جبهات المباني لغرض التنسيق والتزيين.
 - 10- تعيين المواد الانشائية التي لا يجوز استعمالها في بعض المباني حفظاً للأرواح وتعيين شروط البناء .
 - 11- هدم المباني المائلة والقابلة للانهدام والألتوات التي تعيق مرور وسائط النقل .
 - 12- تعيين المواقع والمساحات الصغرى لدور السكن والمحلات العامة المختلفة والاسواق والحوانيت المختلفة ومحلات وقوف السيارات والكراجات ومحلات ربط وتربية الحيوانات وكيفية انشائها وتعيين اشكالها والشروط الواجب توافرها فيها وذلك ضمن المنطقة العمرانية .
 - 13- انشاء الاسواق العامة الاخرى ومحلات المزاد العلني .
 - 14- تعيين محلات المعامل والمصانع بصورة مجتمعة ومقسمة حسب اصنافها والمساحة الصغرى لكل منها والشروط التي يجب توافرها في كل منها .
 - 15- انشاء اسواق عصرية للاسماك واللحوم والخضراوات والحيوانات وكافة المنتجات الحيوانية والزراعية والطبيعية ومنع بيع هذه المواد في غير الاماكن المعدة لها .
 - 16- إنشاء الكراجات والاصطبلات الفنية .

- 17- تعيين اسواق أو محلات للحدادين والسباكين وعمل المعادن المختلفة والصناعات المختلفة بصورة مجمعة أو حسب أصنافها والشروط التي يجب توافرها في كل منها .
- 18- انشاء محلات لوقوف وسائط النقل على مختلف انواعها .
- 19- تعيين محلات لخزن انقاض المعادن المختلفة ومحلات خزن وبيع المواد الانشائية والشروط التي يجب ان تتوفر في كل منها .
- 20- انشاء القاعات والمسارح والسينمات والملاعب والفنادق ودور الاستراحة والتسليه والمساح النهريه وغير النهريه والحمامات والكازينوات والمتاحف المحلية والمطاعم وتشجيع انشاء النوادي والمكتبات .

المادة الثامنة والاربعون

للمجلس ان يقرر :-

- 1- الزام اصحاب الاراضي الفضاء والخرائب المفتوحة بازالة ما يوجد عليها من أتربة وقاذورات والحفاظة على نظافتها على الدوام وحملهم على تسويرها بناء على تقرير السلطة الصحية وفي حالة امتناعهم فالمجلس ان يقرر القيام بها نيابة عنهم واستيفاء جميع النفقات منهم بالطرق القانونية .
- 2- اجازة المحلات العامة وتفتيشها ومراقبتها والزام اصحابها باتخاذ ما يقتضي من التدابير التي تضمن راحة وسلامة المواطنين من الناحية الصحية في الاماكن التي لا يتواجد فيها سلطات لهذا الغرض .
- 3- تعيين المحلات للاعمال والمصانع التي قد تكون او تصبح مصدرأ للخطر أو القلق أو الازعاج للجيران بسبب ما ينبعث منها من دخان أو أبخرة أو غازات أو أتربة أو روائح أو صخب أو اهتزاز ووضع الشروط التي يجب ان تخضع لها هذه الاعمال أو المصانع .
- 4- كيفية منح المعماريين اجازات ممارسة المهنة بعد اختبارهم وتصنيف درجاتهم .
- 5- ايقاف أو تغير أو هدم أي بناء بديء فيه أو تم مخالفاً لاحكام اجازة البناء أو القانون أو الانظمة الصادرة بموجبه .
- 6- منع تشييد المباني التي تؤدي الى الاضرار بالآخرين أو تشوه الشوارع والمتنزهات العامة وتنظيم ومراقبة أو منع انشاء أو استعمال أي بناء مؤقت أو منقول بقصد التجارة أو السكن .
- 7- الإشراف على وسائط النقل البرية والنهرية وغير المشمولة بأحكام القوانين الأخرى .
- 8- منع وضع الألواح والإعلانات المكتوبة بغير اللغة العربية والمحلية عدا ما يتعلق منها بالمعارض العامة وله حق الاشراف على تنظيم ما يتعلق منها بالمعارض العامة وله حق الإشراف على تنظيم ما يتعلق بها رسمية كانت أو غير رسمية بموجب تعليمات يصدرها الوزير .
- 9- تسعير مواد الإعاشة الضرورية عند الحاجة بمصادقة الوزير .
- 10- تحديد الأجور التي يستوفيهها أصحاب العلاوي والخانات عن الفواكه والمخضرات والحبوب والتمور التي تباع فيها .

المادة التاسعة والأربعون

- 1- للمجلس أن يقرر القيام بمشاريع سكنية للموظفين والمستخدمين والاهلين في حالة اقتضاء المصلحة العامة على النحو التالي :-
- أ. استملاك الاراضي أو تملكها من وزارة المالية أو من غيرها ببدل وتقسيمها الى قطع سكنية وبيعها باسعار مناسبة ووضع الشروط التي تكفل تشييد الدور عليها وتنظيم السكن فيها .
- ب. تشييد الدور السكنية وبيعها أو ايجارها باسعار مناسبة أو استثمارها بالاجارة الطويلة .

2- على المجلس عند اقراره أي مشروع سكني أن يراعي في ذلك المصلحة العامة وتأمين ربح يعود الى البلدية منه .

المادة الخمسون

- 1- للمجلس ان يقرر القيام بتأسيس مشاريع للماء والكهرباء وتوسيعها وتحسينها وادارتها ضمن منطقة البلدية وله ان يوسع نطاق اعماله في هذه المشاريع خارج حدود المنطقة حسبما تقتضيه المصلحة العامة بعد الاتفاق مع الجهات المختصة الاخرى .
- 2- يجوز بقرار من الوزير تأسيس مشروع واحد مشترك للماء او الكهرباء أو لكليهما لأكثر من بلدية واحدة أو دمج مشاريع الماء والكهرباء لعدد من البلديات بمشروع واحد مشترك ويكون لكل مشروع مشترك شخصية معنوية مستقلة عن شخصية البلديات المشتركة فيه ويدار وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير على ان توزع الارباح والخسائر السنوية التي تنجم عن المشروع المشترك على البلديات المشتركة فيه بنسبة الواردات التي يحصل عليها ضمن منطقة كل منها .
- 3- للمجلس ان يقرر شراء الماء والطاقة الكهربائية من الجهات المنتجة لها باسعار وشروط يتفق عليها.
- 4- تبيع البلدية الماء النقي والخام والطاقة الكهربائية داخل منطقتها ولا يجوز لاي فرد او جمعية او شركة ان تقوم بتأسيس مشروع الماء او الكهرباء لغرض بيعه او توزيعه الا بقانون خاص.
- 5- للبلدية حق استعمال جميع الوسائل الضرورية لانجاز اعمال تاسيس هذه المشاريع من شوارع وجدران وسقوف وغيرها على ان لا يضر ذلك بمصلحة الغير .

المادة الحادية والخمسون

- 1- للمؤسسة البلدية أو المديريات العامة التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية أن تقرر مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى :-
 - أ. إنشاء مصالح بلدية تقوم بإنتاج مواد البناء أو المنتجات الصناعية والأستهلاكية أو التجارية أو السكنية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .
 - ب. القيام بمخدمات ذات الصبغة التجارية وأنتاجية تعود على المواطن بالراحة وعلى أموالها بالربح وأعلاء شأن الصناعات المحلية .
- 2- تطبق أحكام الفقرة (٢) من المادة السابقة في حالة قيام أكثر من مؤسسة بلدية واحدة بأحد المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة الثانية والخمسون

للوزارات المختصة أن تطلب من البلدية القيام بصورة مؤقتة أو دائمة بأي عمل يمكن أن يكون القيام به من قبل البلدية أجدى وأنفع للجمهور على أن لاتتحمل البلدية أي نفقات .

المادة الثالثة والخمسون

على المجلس أن يقرر ما يلي لغرض تنفيذ التصميم الأساسي والتصاميم التفصيلية والقيام بالخدمات والمنافع العامة :-
أخذ ما يقتضي من الأملاك المشيدة أو المقسمة سابقا وفقا للتصميم المصدق على أن لا تتجاوز على ريع المساحة العامة لكل ملك مجانا وذلك إذا كان الملك أرضا وعند إعادة بنائه إذا كان ملكا مشيدا وفي حالة ما إذا اقتضى أخذ أكثر من الربع فعلى المجلس أن يستملك ما يزيد على الربع وفقا لقانون الأستملاك .

المادة الرابعة والخمسون

- 1- على المجلس أن يقرر تعيين أستقامات وسعة الشوارع التي هي ضمن العقارات التي يروم أصحابها تقسيمها , وتقتطع البلدية في هذه الحالة مجانا من العقار مساحة الشوارع والمرافق العامة بالنسب التالية :-
- اولا- ما لا يزيد عن ٢٥ ٪ من مساحة العقار الذي لا تتجاوز مساحته الكلية خمسة آلاف متر مربع بصرف النظر عن المنطقة العمرانية التي يقع فيها.
- ثانيا- ٣٠ ٪ من مساحة العقار الذي تتجاوز مساحته الكلية خمسة آلاف متر مربع ولا يزيد عن عشرة آلاف متر مربع بصرف النظر عن المنطقة العمرانية التي يقع فيها .
- ثالثا- وإذا كانت مساحة العقار تزيد على عشرة آلاف متر مربع فتكون النسب كما يلي :-
- 1- ٤٠ ٪ من مساحته الكلية إذا كان واقعا ضمن المنطقة العمرانية الأولى والثانية .
- 2- ٣٥ ٪ من مساحته الكلية إذا كان واقعا ضمن المنطقة العمرانية الثالثة .
- 3- ٣٠ ٪ من مساحته الكلية إذا كان واقعا ضمن المنطقة العمرانية الرابعة أو الممتازة .
- 4- ٢٥ ٪ من مساحته الكلية إذا كان واقعا ضمن المنطقة العمرانية الخاصة .
- 2- اذا نظم صاحب العقار خارطة التقسيم وكان مجموع مساحة الشوارع والمرافق العامة يزيد على النسب المبينة بالفقرة السابقة وكانت هذه الزيادة لمصلحته فعليه ان يسجل هذه المساحة باسم البلدية مجانا" مهما بلغت وان كانت الزيادة في المساحة من مقتضيات التصميم الاساسي او التفصيلي للمنطقة العمرانية التي يقع ضمنها العقار فعلى البلدية ان تستملك هذه الزيادة وفق قانون الاستملاك على ان تعين البلدية مقدما" على الخارطة المساحة التي تؤخذ مجانا" وفق احكام الفقرة السابقة والمساحة التي يجب ان تستملك قبل المصادقة على الخارطة .

المادة الخامسة والخمسون

على المجلس عند اقراره أي مشروع او القيام بأي عمل يتطلب صرف مبلغ من امانة العاصمة او البلدية ان يحدد الكلفة استنادا" الى الكشوف والمواصفات الموضوعة له بعد دراستها ومناقشتها والتأكد من توافر اعتماد في الميزانية المصدقة .

المادة السادسة والخمسون

- 1- تكون قرارات المجلس في استعمال وظائفه المنصوص عليها في هذا القانون والتي لا تتطلب صرف مبلغ من امانة العاصمة والبلدية المختصة تابعة للاعتراض خلال ثلاثين يوما" من قبل الوزير بالنسبة لامانة العاصمة والسلطة الادارية بالنسبة للبلديات الاخرى وذلك اعتبارا" من تاريخ وصول القرار الى الجهة المختصة وللجهات المذكورة حق توقيف تنفيذ هذه القرارات لمدة لا تتجاوز شهرا" واحدا" لغرض دراستها وتقرير ما يلزم بشأنها.
- 2- على المجلس ان يعيد النظر في القرارات التي وقع عليها الاعتراض او التي تقرر توقيف تنفيذها على ضوء الاعتراضات والبيانات التي اصدرتها الجهة المختصة وتصبح قرارات المجلس في هذه الحالة غير قابلة للتنفيذ الا بعد مصادقة الجهة المعترضة عليها.
- 3- ان قرارات المجلس التي لم يعترض عليها خلال مدة الاعتراض او مدة توقيف التنفيذ الواردة في الفقرة السابقة تعتبر نهائية وقابلة للتنفيذ.
- 4- للوزير استثناء بعض القرارات الوارد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة من الاعتراض او توقيف التنفيذ وذلك بتعليمات يصدرها لهذا الغرض.

المادة السابعة والخمسون

- 1- تكون قرارات المجلس المتعلقة بتقسيم العقارات خاضعة لمصادقة الوزير او من يخوله وله استثناء بعض المعاملات من هذه المصادقة في الحدود التي يقررها.
- 2- تكون قرارات المجلس بصرف المبالغ المرصدة في ميزانية امانة العاصمة او البلدية المصدقة بما في ذلك الدخول بالتعهدات والعقود والشراء امانة خاضعة للمصادقة وفقاً لما يلي :-
 - أ. مجلس الوزراء بالنسبة لما يزيد على خمسين الف دينار .
 - ب. الوزير بالنسبة لما يزيد على خمسة الاف دينار .
 - ج. السلطة الادارية بما لا يتجاوز (خمس الاف) دينار وفقاً لما يلي :-
 - 1- مازاد على الف دينار بالنسبة لبلديات الصنف الممتاز.
 - 2- ما زاد على الف دينار بالنسبة لبلديات الصنف الاول.
 - 3- مازاد على خمسمائة دينار بالنسبة لبلديات الصنف الثاني.
 - 4- مازاد على مائتي دينار بالنسبة لبلديات الصنف الثالث.
 - 5- مازاد على مائة دينار بالنسبة لبلديات الصنف الرابع.
- 3- لا تخضع قرارات مجلس امانة العاصمة بصرف مبلغ لا يزيد على خمسة الاف دينار للمصادقة .
- 4- لا تخضع قرارات المجلس في بلديات الصنف الممتاز والاول والثاني والثالث والرابع بصرف مبالغ لا تزيد على الحدود المبينة في الفقرة السابقة للمصادقة.

المادة الثامنة والخمسون

لا يجوز اتخاذ قرارات متعددة لصرف مبالغ متعددة عن عمل واحد لتبرير تجاوز صلاحيات المصادقة على القرارات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة التاسعة والخمسون

للمجلس وضع القواعد التي من شأنها تسهيل تنفيذ وظائفه المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة الستون

- يطبق قانون بيع وابعار الاملاك العائدة للحكومة على اموال البلدية المنقولة وعقاراتها مع مراعاة مايلي :-
- 1- يحل الوزير محل وزير المالية.
 - 2- يحل المجلس محل مجلس الادارة بالنسبة للاموال المنقولة والعقارات بالنسبة لامانة العاصمة وبلديات الصنف الممتاز كافة وبلديات الصنف الاول التي يتم تعيينها بقرار من الوزير
 - 3- للبلدية بيع العقارات التي لا يمكن الاستفادة منها ببدل المثل للمالك المجاور بموافقة الوزير وبموجب التعليمات التي يصدرها.
 - 4- للبلدية بموافقة الوزير بيع العقارات التي آلت اليها عن طريق الشراء والاستملاك للدوائر الرسمية وشبه الرسمية بالبدل الذي آلت به اليها ، اما العقارات التي آلت اليها عن طريق الافراز فيجوز تخصيصها للجهات المذكورة مجاناً او بالبدل الذي يقرره الوزير .
 - 5- للبلدية بيع العقارات ببدل المثل للجهات الخيرية والدينية بموافقة الوزير.

المادة الحادية والستون

لبلدية بيع الفضاء الكائن فوق ارصعة الشوارع لغرض انشاء طابق اخر او اكثر ويسجل هذا الحق باسم المشتري في دائرة الطابو وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير.

المادة الثانية والستون

لايجوز لامانة العاصمة او للبلدية ان تتنازل عن أي مال او حق باقل من قيمته الحقيقية عند التنازل.

المادة الثالثة والستون

لايجوز القيام باي بناء قبل استحصال اجازة من البلدية.

المادة الرابعة والستون

1- تبدأ السنة المالية لامانة العاصمة والبلدية في ١ نيسان وتنتهي في ٣١ اذار وعلى امين العاصمة ورئيس البلدية احضار تخمينات الميزانية السنوية قبل اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة متضمنة ماييلي:-

أ. الواردات المخمّنة.

ب. المصروفات المخمّنة.

ج. بيان الموجودات النقدية على اختلاف انواعها.

د. بيان القروض والاقرضات.

هـ. بيان الاموال المنقولة من غير النقد والعقار.

2- لاييجوز مخالفة قواعد واسس تنظيم الميزانية التي يصدرها الوزير.

3- يناقش المجلس تخمينات الميزانية وبعد اقرارها تقدم الى مجلس اللواء العام للتصديق عليها عدا ميزانية امانة العاصمة.

4- تقدم ميزانية امانة العاصمة الى الوزير الذي له ان يرفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها او ان يعترض عليها خلال مدة ثلاثين يوماً"وفي حالة اعتراضه عليها تعاد الميزانية الى المجلس للنظر في الاعتراض وللمجلس ان يقرر الاخذ بالاعتراض الواقع من الوزير او عدم الاخذ به وفي كلتا الحالتين على الوزير ان يرفع الميزانية الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

5- تقدم ميزانيات بلديات الصنف الممتاز والاول والثاني المصدقة من قبل مجلس اللواء العام الى الوزير المصادقة عليها واذا لم يعترض عليها خلال ستين يوماً من تاريخ استلامها تعتبر مصدقة وفي حالة اعتراضه عليها تعاد الميزانية الى مجلس اللواء العام فان كان مجتمعا يعيد النظر فيها وان لم يكن مجتمعا فيدعى للاجتماع بصورة فوق العادة لهذا الغرض ويصبح قراره قطعياً الا اذا كان مخالفا لقواعد وأسس تنظيم الميزانية فعندئذ يكون البت النهائي فيها للوزير .

6- تقدم ميزانيات بلديات الصنفين الثالث والرابع الى مجلس اللواء العام للمصادقة عليها .

7- اذا كانت امانة العاصمة او البلدية مدينة الى خزينة الدولة أو اخذت قرضاً بكفالتها تخضع ميزانيتها لمصادقة وزير المالية بعد تصديقها من الجهات المختصة .

8- اذا لم تصدق نهما ميزانية امانة العاصمة او البلدية لسبب من الاسباب قبل السنة الجديدة تبقى الواردات والنفقات العادية وفقاً لموازنة السنة السابقة ويجري الصرف شهرياً بنسبة ١-٢ من الاعتماد المصدق الى ان تتم المصادقة النهائية على الميزانية الجديدة .

المادة الخامسة والستون

- 1- يجري الصرف الذي خول به المجلس وفق الاصول المتبعة في قانون اصول المحاسبات العامة على ان يحل وزير الشؤون البلدية والقروية محل المجلس مسؤول عن تنفيذ الميزانية المصدقة وهو الأمر بالصرف وفق مواد وفصول هذه الميزانية وله ان يخول امين العاصمة او رئيس البلدية صلاحية صرف بحدود معينة .
- 2- لا يجوز للمجلس اجراء مناقلة بين فصول ومواد الميزانية المصدقة خلال السنة المالية الا بموافقة الوزير .
- 3- لا يجوز اجراء مناقلة من الاعتمادات المصدقة لتسديد الديون المترتبة على البلدية لوزارة المالية او بضمونها الا بموافقة وزير المالية .
- 4- وزير المالية وله اصدار التعليمات التي تنظم تنفيذ ذلك .

المادة السادسة والستون

يودع الحساب النهائي للميزانية لكل سنة مالية خلال شهر تشرين الاول عقب ختام الدورة الحسابية الى مراقب الحسابات العام للتصديق النهائي بعد تصديقه من قبل المجلس لامانة العاصمة وتصديق المجلس العام بالنسبة للبلديات الاخرى .

المادة السابعة والستون

اذا تملك المؤسسة البلدية مجانا من الخزينة العامة عقارا لاستعماله لغرض عام فاذا انتفى هذا الغرض بسبب تبدل الظروف فلها ان تتصرف بالشكل التالي :-

- 1- ان تتصرف بالعقار المذكور بيعا او ايجارا وتستخدم ثمنه او بدل ايجاره لتحقيق احدى المصالح على ان تؤخذ موافقة وزير المالية على ذلك .
- 2- ان تستخدم العقار المذكور لتحقيق غرض عام آخر بموافقة وزير المالية .

المادة الثامنة والستون

- 1- يقيد ايرادا ثانيا لخزينة الدولة جميع الديون والامانات التي لم يراجع اصحابها لقبضها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي استلمت فيها ولوزير المالية ان يأمر باعادة الديون والامانات التي لم يراجع اصحابها خلال المدة المذكورة اذا ثبت لديه بان عدم المراجعة كان لعذر مشروع وعلى كل حال لا تقبل أية مراجعة بعد مرور عشر سنوات .
- 2- يستثنى من احكام هذه المادة الديون التي على امانة العاصمة او البلدية المربوطة بسندات او اتفاقيات او مساعدات فانها تتبع مرور الزمن القانوني الخاص به .

المادة التاسعة والستون

للووزير الاشراف على أعمال البلديات ومراقبة تنفيذ ميزانيتها وتدقيق حساباتها وله ان يوفد المفتشين والمدققين لهذا الغرض وعلى المؤسسات البلدية ان تقدم كافة التسهيلات اللازمة .

المادة السبعون

اذا اقتضت المصلحة العامة الغاء شارع قديم ضمن حدود البلدية وأحداث شارع آخر عوضا عنه بحيث انتفت الفائدة من الشارع القديم جاز للمجلس التصرف بالشارع القديم الملغى بيعا او ايجار .

رابعاً - حل المجلس

المادة الحادية والسبعون

- 2- لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير حل مجلس امانة العاصمة للوزير بناء على اقتراح السلطة الادارية حل مجالس الاصناف الاخرى في حالة ما اذا تجاوزت حدود صلاحيتها المنصوص عليها في هذا القانون او اصبح بقاؤها يضر بالامن او المصلحة العامة أو فقد المجلس اكثرية اعضائه .
- 3- على الوزير ان يعلن اجراء الانتخاب في المنطقة التي يتقرر حل المجلس فيها بموجب الفقرة السابقة خلال مدة خمسة واربعين يوماً من تاريخ حل المجلس لانتخاب مجلس يحل محل المجلس الاول وتكون مدة هذا المجلس مكتملة لدورة المجلس السابق .
- 4- تناط أعمال المجلس بلجنة يشكلها الوزير بناء على اقتراح السلطة الادارية اعتباراً من تاريخ حله حتى انتخاب المجلس الذي يحل محله ولا يجوز لهذه اللجنة أن تتخذ قراراً في معالجة أية قضية يقتضي الصرف عليها من صندوق البلدية لم يسبق للمجلس ان اتخذ قراراً بما عدا المصارف الدائمة الاعتيادية المرصدة في الميزانية المصدقة الا في الحالات الضرورية بناء على اقتراح السلطة الادارية وموافقة الوزير .

القسم الثاني - صلاحية التنفيذ
أولاً- صلاحيات أمين العاصمة ورئيس البلدية

المادة الثانية والسبعون

بمارس صلاحية التنفيذ في أمانة العاصمة أمين العاصمة وفي البلديات الأخرى رئيس البلدية .

المادة الثالثة والسبعون •

لامين العاصمة ورئيس البلدية بصفته ذا صلاحية تنفيذ ولمن يخوله أن يمارس الوظائف الإدارية التالية :-

- 1- إدارة الشؤون البلدية والإشراف على أعمال الموظفين والمستخدمين والعمال فيها .
 - 2- إدارة أموال البلدية وعقاراتها وصيانتها .
 - 3- إدارة واردات البلدية وجبايتها ومراقبة حساباتها .
 - 4- التوقيع على المخابرات التي تصدر من البلدية .
 - 5- يمثل البلدية أمام المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية وله ان يوكل غيره وإذا تعارضت مصلحته مع مصلحة البلدية يقوم مقامه في تمثيل مصالح البلدية نائب الرئيس ويمثلها أيضا في كافة المناسبات والحفلات العامة .
 - 6- الصلاحيات الأخرى التي يخولها له المجلس وهي :-
 - أ. ان يقدم التقارير التالية الى المجلس وصورة منها الى الوزير بالنسبة لأمانة العاصمة والى السلطة الادارية بالنسبة للبلديات الاخرى يتضمن خلاصة الأعمال التي أنجزتها البلدية والمسائل التي عاجلتها وكشفا بمدخولات البلدية ومصروفاتها وملاحظاته ومقترحاته عن ذلك .
 - 1- تقرير نصف سنوي - ويقدم خلال شهر تشرين الثاني من كل سنة .
 - 2- تقرير سنوي - ويقدم خلال شهر مارس من كل سنة .
 - 3- تقرير نهائي - ويقدم خلال الشهر الأخير لدورة المجلس .
 - ب. للمجلس أن يناقش التقارير المذكورة في الفقرة السابقة وله أن يتخذ القرارات اللازمة في المسائل التي تكون من ضمن وظائفه ويقوم برئاسة الجلسة عند المناقشة نائب الرئيس .
 - ج. للبلدية نشر التقارير المذكورة في الفقرة (أ) على المواطنين بطرق الإعلان المختلفة بناء على اقتراح المجلس وموافقة السلطة الإدارية .
- 7- لأمين العاصمة بموافقة المجلس أن يقرر القيام بالخدمات وتقديم المساعدات المادية والعينية في الأمور التالية ضمن حدود أمانة العاصمة أو في خارجها
 - 1- في مجالات العمل الشعبي
 - 2- في مكافحة الحريق والفيضان او في حالة تفشي الاوبئة او حدوث كوارث طبيعية و غيرها من الحالات الطارئة والمستعجلة .
 - 8- لأمين العاصمة ممارسة وظائف المجلس التي يخوله إياها مجلس أمانة العاصمة.
 - 9- لأمين العاصمة ممارسة وظائف المجلس في الامور المستعجلة عندما لا يتيسر اجتماعه على ان يشترك معه عضوان من أعضائه على الأقل.
 - 10- لأمين العاصمة صلاحية منح موظفي ومستخدمي أمانة العاصمة الأجور والمخصصات الواردة في قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها وذلك استثناء من أحكام القانون المذكور.

• اضيفت الفقرات ٧-١٠ الى آخر فقرات المادة الثالثة والسبعين بموجب المادة الرابعة من القانون ١١٥ لسنة ١٩٧٠ .

المادة الرابعة والسبعون

لإماتة العاصمة والبلديات أن تخاطب المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمواطنين فيما يتعلق بواجباتها مباشرة على أن ترسل نسخة من المكاتبات المهمة إلى السلطة الإدارية .

ثانيا - وظائف اللجنة التنفيذية

المادة الخامسة والسبعون

1- يكون لأمانة العاصمة والبلدية لجنة تسمى اللجنة التنفيذية برئاسة أمين العاصمة بالنسبة لأمانة العاصمة ورئيس البلدية بالنسبة للبلديات الأخرى ومن عضوين ينسبهما أمين العاصمة او رئيس البلدية .

2- يجري تعيين اللجنة التنفيذية ببيان يصدره الوزير بالنسبة لأمانة العاصمة والسلطة الإدارية بالنسبة للبلديات الأخرى .

3- تكون وظائف اللجنة التنفيذية دراسة قرارات المجلس ورفع التوصيات في الخطط والوسائل والاجراءات الواجبة الاتباع الى البلدية .

الفصل الخامس

أحكام الخدمة والملاك والانضباط

القسم الأول - أحكام الخدمة

المادة السادسة والسبعون

تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية بحق أمين العاصمة ورؤساء البلديات وموظفي ومستخدمي المؤسسات البلدية مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد التالية :-

المادة السابعة والسبعون

1- يحل أمين العاصمة محل وزير المالية والوزير المختص ومجلس الخدمة العامة أينما ورد ذلك في قانون الخدمة المدنية وذلك لغرض تطبيق أحكام هذا القانون .

2- للوزير منح درجة واحدة الى المهندسين الذين يعينون في المؤسسات البلدية .

3- للوزير ان يعين لجان لترشيح الموظفين للترفيح في المديرية العامة والمصالح التابعة للوزارة، ولأمين العاصمة ذلك بالنسبة لامانة العاصمة ، وللمحافظين بالنسبة للبلديات ، ولمحافظ البصرة بالنسبة لمديرية شؤون ماء وكهرباء البصرة .

المادة الثامنة والسبعون

1- لرئيس الدائرة ضمن صلاحيته نقل الموظف أو المستخدم من مؤسسة الى أخرى بشرط مراعاة الملاك المصدق للمؤسستين اما اذا كان النقل من والى مؤسسة بلدية خارج نطاق صلاحياته فان النقل يجوز بعد الاتفاق مع رئيس الدائرة المختص .

2- يحتسب الموظف المنقول من مؤسسة بلدية إلى أخرى على الوظيفة المنقول إليها من تاريخ انفكاكه من وظيفته السابقة وفي حالة نقل موظفين إحداها بمحل الآخر في مؤسستين بلديتين فان احتساب كل منهما على الوظيفة المنقول إليها يكون اعتبارا من التاريخ السابق لانفكاك احدهما من وظيفته السابقة .

المادة التاسعة والسبعون

يرجح عند التعيين في وظائف البلدية من كان من سكان منطقتها .

*-اضيفت الفقرة 2- بموجب القانون (3) لسنة 1969 .

-اضيفت الفقرة 3 بموجب المادة الحادية عشرة من القانون (11) لسنة 1974 .

المادة الثمانون

- 1- يبقى موظف الدولة الذي يعهد إليه القيام بوظيفة بلدية محتفظاً بحقه في التقدم في خدمة الدولة وتابعا للقوانين والانظمة المختصة بخدمة موظفي الدولة .
- 2- يجوز نقل الموظف البلدي إلى وظيفة حكومية بنفس راتبه على ان لا يزيد هذا الراتب عما يستحقه بعد احتساب مدة خدماته التالية لشهادته في المؤسسة البلدية .

المادة الحادية والثمانون

- 1- إذا أصيب الإطفائي أثناء أو من جراء اشتراكه في عمليات الاطفاء أو الاسعاف او الانقاذ بحادث استوجب غيابه عن الوظيفة لغرض المعالجة فان حدة معالجته المؤيدة بتقارير طبية صادرة من الجهة المختصة تعتبر خدمة لا تنقطع معها صلته بالوظيفة .
- 2- اذا استشهد الإطفائي اثناء او من جراء اشتراكه في عمليات الاطفاء او الاسعاف او الانقاذ فيتقاضى عياله المنصوص عليهم في قانون التقاعد المدني راتباً تقاعدياً يعادل مجموع ما كان يستحقه من راتب ومخصصات غلاء المعيشة يوم استشهاده بغض النظر عن مدة خدمته.
- 3- اذا اصيب الإطفائي اثناء او من جراء اشتراكه في عمليات الاطفاء او الاسعاف او الانقاذ بعاهة مستديمة تمنعه من مزاوله عمله او أي عمل اخر بناء على تقرير طبي صادر من جهة مختصة فيستحق راتب تقاعدياً يعادل مجموع ما كان يستحقه من راتب ومخصصات غلاء المعيشة يوم احواله للتقاعد وذلك بغض النظر عن مدة خدمته.
- 4- يقصد بالاطفائي لاغراض تطبيق احكام هذه المادة مدير الاطفاء ومعاونيه وضابط الاطفاء ومأمور مركز الاطفاء ونائب ضابط الاطفاء ورئيس العرفاء والعريف ونائب العريف والجندي الاول و جندي الاطفاء ورئيس سواق الاطفاء والسائق الاول الاطفاء وسائقو الاطفاء والاسعاف كل موظف أو مستخدم يؤيد رئيس الدائرة اشتراكه في عمليات الاطفاء او الاسعاف او الانقاذ التي تقوم بها شعبة الاطفاء في المؤسسة البلدية تلبية لامر صادر اليه للقيام بهذا الواجب وذلك في حالة عدم كفاية موظفيها ومستخدميها للقيام بهذه الواجبات عند الطوارئ .

المادة الثانية والثمانون

- 1- يجوز منح موظفي ومستخدمي هيئة السير والتفتيش في مصلحة نقل الركاب الذين تقتضي طبيعة وظائفهم الاشتغال أكثر من الوقت المقرر للدوام الرسمي وخلال ايام الجمع والعطل الرسمية مخصصات خاصة بنسبة تحدد من قبل الوزير ولا يجوز الجمع بين هذه المخصصات واجور الأعمال الإضافية .
- 2- يستحق الإطفائي مخصصات بنسبة لا تتجاوز ٤٠ ٪ من الراتب الاسمي اذا كان دوامه اليومي بمعدل يزيد اربع ساعات على الأقل عن الدوام الرسمي المقرر وتعتبر هذه المخصصات تعويضاً له عن زيادة أوقات الدوام وعن اشتغاله خلال ايام الجمع والعطلات الرسمية
- 3- للوزير منح الموظفين والمستخدمين الاجور والمخصصات وفقاً لاحكام قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها ويحل بذلك محل وزير المالية لهذا الغرض .

المادة الثالثة والثمانون

* اضيفت الفقرة ٣- بموجب المادة الثالثة عشرة من القانون ١١ لسنة ١٩٧٤ .

للوزير أن يقرر استثناء اية مؤسسة بلدية من أحكام المادة المتعلقة بدوام الموظفين والمستخدمين في قانون الخدمة المدنية إذا اقتنع بضرورة ذلك بناء على اقتراح رئيس الدائرة المختص .

المادة الرابعة والثمانون

- 1- لا تسمع في المحاكم الدعاوى التي يقيمها على المؤسسة البلدية الموظف أو المستخدم الذي يدعي بحقوق نشأت عن هذا القانون أو بموجب تعليمات خدمة البلدية وانضباطها رقم (١) لسنة ١٩٦٠ ورقم (١) لسنة ١٩٥٦ ورقم (١) لسنة ١٩٥٣ والتعليمات رقم ٧-ب بل يكون البت في مثل هذه القضايا وما يتفرع عنها لمجلس الانضباط العام .
- 2- لا تسمع الدعاوى التي تقام على المؤسسة البلدية بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الموظف أو المستخدم بالامر المعترض عليه اذا كان داخل العراق وستين يوماً اذا كان خارجه .
- 3- تكون قرارات مجلس الانضباط العام ملزمة للمؤسسة البلدية .

القسم الثاني - أحكام الملاك

المادة الخامسة والثمانون

تطبق أحكام قانون الملاك على كافة المؤسسات البلدية وعلى موظفيها المحسوبين على الملاك البلدي مع مراعاة ما يرد في المواد التالية :-

المادة السادسة والثمانون

- تحل التعابير التالية محل التعابير المبينة ازاءها حيثما وردت في قانون الملاك وذلك لغرض تطبيق احكام هذا القانون .
- 1- أمين العاصمة محل وزير المالية وجلس الوزراء .
 - 2- أمانة العاصمة محل وزارة المالية .
 - 3- رئيس الدائرة محل الوزير والوزير المختص .

المادة السابعة والثمانون

تحدد عناوين الوظائف وحدودها الدنيا والعليا في المؤسسات البلدية وفقاً لجدول الوظائف العامة الملحق بقانون الملاك على أن تضاف اليه الوظائف التالية وتعتبر خاصة بالمؤسسات البلدية المبينة إزاءها :-

عنوان الوظيفة	الحد الأدنى والأعلى للراتب	عنوان المؤسسة البلدية
أمين العاصمة	خاصة	أمانة العاصمة
مدير	١٠٠ - ١٥٠	أمانة العاصمة
مفتش	٥٠ - ٩٠	كافة المؤسسات البلدية
نائب ضابط إطفاء	٢٨ - ٣٤	بلديات العراق
سائق أول إطفاء	٢٨ - ٣٤	بلديات العراق
رئيس عرفاء إطفاء	١٨ - ٣٤	بلديات العراق
عريف إطفاء	١٥ - ٦٥	بلديات العراق
سائق إطفاء	١٢ - ٢٥	بلديات العراق
نائب عريف إطفاء	١٢ - ١٧	بلديات العراق
جندي أول إطفاء	١٢ - ١٧	بلديات العراق

بلديات العراق	١٢ - ١٤	جندي إطفاء	
مصلحة نقل الركاب	١٢ - ٤٥	مفتش مصلحة نقل الركاب	
كافة المؤسسات البلدية	١٢ - ٤٥	معقب دعاوى	
	١٢ - ٣٤	مراقب	
مصلحة إسالة الماء لمنطقة بغداد وبلديات الألوية	}	١٢ - ٣٤	كيال ماء
		١٨ - ٤٥	طباع
		١٢ - ٣٤	معاون طباع
		١٢ - ٣٤	منظم قوائم

المادة الثامنة والثمانون

لوزير اصدار تعليمات بأضافة وظائف جديدة الى جداول الوظائف الواردة في نظام تعيين وترفع المستخدمين حسبما تقتضيه أعمال المؤسسات البلدية وتشكيلاتها .

القسم الثالث

احكام الانضباط

المادة التاسعة والثمانون

تطبق أحكام قانون انضباط موظفي الدولة بحق موظفي المؤسسات البلدية المحسوبين على الملاك البلدي مع مراعاة أحكام المواد التالية :-

المادة التسعون

- تحل التعابير التالية محل التعابير المبينة ازاءها حينما وردت في قانون انضباط موظفي الدولة لغرض تطبيق احكام هذا القانون :-
- 1- أمين العاصمة محل (الوزير)
 - 2- لجنة الانضباط في المؤسسة البلدية محل (لجنة الانضباط).

القسم الرابع - الصلاحيات

المادة الحادية والتسعون

- 1- للوزير أن يخول رئيس الدائرة ما يراه ضروريا من الصلاحيات المقررة له بموجب القوانين المرعية لتسهيل أمور المؤسسة البلدية .
- 2- لأمين العاصمة ان يخول ما يراه ضروريا من وظائفه وصلاحياته المقررة في القانون او المخولة له بمقتضى القوانين والانظمة المرعية الى من ينسبه من منتسبي امانة العاصمة.

الفصل السادس

مؤتمرات البلدية

* اضيفت الفقرة ٢/ بموجب المادة الخامسة من القانون ١١٥ لسنة ١٩٧٠ (قانون التعديل الرابع لقانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ .

المادة الثانية والتسعون

- 1- يدعو متصرف اللواء رؤساء البلديات عدا أمانة العاصمة مع من تدعو الحاجة إليهم من المهندسين والمحاسبين الى عقد مؤتمر في مركز اللواء قبل الاجتماعات الدورية لمجلس اللواء العام على أن يبلغ الاعضاء بمنهاج المؤتمر قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن عشرين يوماً.
- 2- ينعقد المؤتمر برئاسة متصرف اللواء أو من ينيبه ويقوم بدراسة المشاكل الخاصة التي تشكو منها كل بلدية بوجه خاص لمساعدتها في إيجاد الحلول لها وتقديم التوصيات العامة التي تساعد على رفع كفاءة البلديات وتنسيق أعمالها مع أعمال الادارة المحلية في اللواء.
- 3- على المؤتمر أن يهيء المواضيع الهامة التي يجب طرحها للمناقشة في المؤتمر السنوي العام الذي ينعقد في بغداد.

المادة الثالثة والتسعون

- 1- يدعو الوزير الى عقد مؤتمر سنوي عام لامين العاصمة ورؤساء بلديات الصنف الممتاز والاول والثاني مرة واحدة في كل سنة.
- 2- يرأس الوزير أو من ينيبه المؤتمر السنوي .
- 3- يساهم في اجتماعات المؤتمر كمراقبين ممثلو الوزارات ومهندسو البلديات ومحاسبوها وذوو الاختصاص بالكيفية التي يقرها الوزير.
- 4- يدرس المؤتمر السنوي العام لرؤساء البلديات المشاكل العامة المشتركة التي تهم البلديات ويساعد على تبادل الخبر والتجارب المفيدة ويقدم توصياته التي تساعد على رفع مستوى البلديات وتنسيق أعمالها مع موجودات الحكومة في مختلف الميادين .
- 5- للوزير عند الضرورة تاجيل مواعيد المؤتمرات المبينة في هذا الفصل لمدة لا تزيد على السنة الواحدة عن مواعيدها المقررة .
- 6- يجوز لامانة العاصمة والبلديات من الصنفين الممتاز والاول ان تشارك في منظمة المدن العربية.

الفصل السابع

محاكم البلديات والعقوبات

المادة الرابعة والتسعون *

- 1- لوزير العدل أن يشكل محكمة جزاء في أمانة العاصمة أو البلديات بناء على قرار المجلس واقتراح الوزير للنظر في القضايا الناشئة من هذا القانون.
- 2- يكتسب أمين العاصمة ومدراء البلديات ، كل ضمن حدود بلديته صفة قاضي جنح للنظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون وكذلك المخالفات المنصوص عليها في المواد من (٤٧٨ الى ٤٩٣) من الباب الاول من الكتاب الرابع من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وذلك لفرض غرامة لا يزيد مقدارها على عشرة دنانير عن المخالفات التي تقع امامهم فقط .
- 3- يخضع القرار الصادر بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة للطعن امام محكمة الجرح المختصة من قبل المحكوم عليه بالغرامة ، وللمحكمة المختصة ان تلغيه او تعدله او تصدقه ويكون قرارها في هذا الشأن باتا .

* اضيفت الفقرتان ٥ و ٦ بموجب المادة الرابعة عشرة من القانون ١١ لسنة ١٩٧٤ .

اضيفت عبارة (والبلديات من الصنفين الممتاز والاول الى الفقرة ٦/ بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ .

* تم احلال الفقرة ٢/ واطافة الفقرة الثالثة بموجب القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٠ .

المادة الخامسة والتسعون

تعتبر البلدية من السلطات العامة المؤسسة ولها أن تطلب الادعان من كل فرد لأوامرها الصادرة منها والمبلغة أو المعلنة بصورة منتظمة وإطاعة موظفيها القائمين بأعمالهم المزودين بالسلطة ومن يخالف ذلك يعاقب وفق مواد قانون العقوبات المختصة بمخالفة أوامر السلطات العامة .

• المادة الخامسة والتسعون مكرر

1- أ-مدير عام دائرة البلدية التابعة لامانة بغداد ومدير البلدية المختص فرض غرامة مقدارها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار على كل من :-

اولا-اقام بناء او منشآت سكنية بدون اجازة اصولية او خلافا لها صادرة عن امانة بغداد او البلدية المختصة ، ويكون كل من صاحب الملك او القائم بعملية البناء او الاشراف عليها مسؤولا عن ذلك.
ثانيا-استعمل الارض او البناء او المنشآت خلافا للاستعمالات التي يسمح بها التصميم الاساسي لمدينة بغداد او البلدية المعنية .

ب. اذا كانت الابنية او المنشآت او الاستعمالات المنصوص عليها في (اولا) و (ثانيا) من البند (أ) من هذه الفقرة تستعمل لاغراض تجارية تكون الغرامة (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار.

ج. يكون القرار الصادر عن مدير عام الدائرة او مدير البلدية المختص بمقتضى البندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة باثبات مع عدم الاخلال بالفقرة (١) من هذه المادة يمنع مدير عام الدائرة او مدير البلدية استمرار العمل في البناء الممنوع او الاستعمال المخالف للتصاميم الاساسية وينذر المسؤول عنها بلزوم معالجة وتصحيح او ازالة الأسباب الداعية للمنع بالكيفية التي تقرها امانة بغداد او البلدية خلال المدة التي تحددها .

3- لمدير عام الدائرة ومدير البلدية انذار المسؤول عن أي بناء او استعمال تم بدون اجازة او موافقات اصولية قبل صدور هذا القانون وبعد نفاذ قانون التصميم الاساس لمدينة بغداد المرقم ب (١٥٦) لسنة ١٩٧١ وآخر تصميم لكل بلدية قبل تاريخ صدور هذا القانون اذا كان البناء او الاستعمال ممنوعا او مخالفا بمقتضى التشريعات النافذة وقت حدوث البناء المخالف او الاستعمال الممنوع ولم يصدر ما يميزه من تشريع لاحق وذلك بلزوم معالجة وتصحيح او ازالة الأسباب الداعية للمنع او المخالفة بالكيفية التي تقرها امانة بغداد او البلدية خلال المدة التي تحددها عدا القضايا التي اقترنت بقرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

4- أ-تؤلف بامر من وزير الداخلية هيئة استئنافية في وزارة الداخلية برئاسة قاض يرشحه وزير العدل وعضوين من موظفي وزارة الداخلية من ذوي الخبرة والاختصاص في المجال الفني والقانوني لا تقل عن (٥) خمس سنوات .
ب. تؤلف بامر من امين بغداد هيئة استئنافية برئاسة قاض يرشحه وزير العدل وعضوين من موظفي الامانة من ذوي الخبرة والاختصاص في المجال الفني والقانوني لا تقل عن (٥) خمس سنوات.

5- لمن انذر وفق احكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة حق الاعتراض على الانذار الموجه اليه خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه بالانذار لدى الهيئة الاستئنافية.

6- أ - تنظر الهيئة الاستئنافية في الاعتراضات المرفوعة اليها والفصل فيها طبقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدني ولها ان تقرر بعد الوقوف على وجهة نظر الاطراف ذات العلاقة بالقضية المعترض عليها والاسترشاد برأي الخبراء او الكشف الموقعي الاتي :-

• اضيفت المادة الخامسة والتسعين مكررة بموجب المادة ٢/ من القانون ١٣ لسنة ٢٠٠١ .

- اولا-ابطال الانذار وابقاء البناء او الاستعمال بالحالة التي كان عليها قبل توجيه الانذار .
- ثانيا-رد الاعتراض وتأييد الانذار كلا او جزءا وذلك بتصحيح المخالفة البنائية او تبديل البناء او الاستعمال المخالف الى ما لا يتعارض واحكام التشريعات او منع الاستعمال المخالف .
- ثالثا-ايقاف تنفيذ الانذار المعترض عليه بصورة مؤقتة حتى الفصل في الفضية المعروضة وفق احكام هذه المادة.
- ب. تعتبر الاعتراضات المعروضة على الهيئة الاستئنافية من القضايا المستعجلة وعليها البت فيها خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ ورود الاعتراض اليها ويكون قرار الهيئة باتا .
- 7- أ-تنفذ القرارات الصادرة وفق احكام هذه المادة التي اكتسبت درجة البتات من صاحب الملك او شاغله خلال المدة التي تحددها امانة بغداد او البلدية المختصة واذا امتنع عن ذلك فلمدير عام الدائرة او مدير البلدية فرض غرامة تهديدية عليه مقدارها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار كل (٣٠) ثلاثين يوما .
- ب. اذا زادت مدة الامتناع على (١٨٠) مائة وثمانين يوما يقرر أمين بغداد او المحافظ المختص ازالة المخالفة بالطريقة التي يحددها وتستحصل نفقات الازالة وفق قانون تحصيل الديون الحكومية المرقم ب (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .
- ج. اذا امتنع من فرضت عليه الغرامة بموجب احكام هذه المادة عن دفعها يحال الى المحكمة المختصة لابدال الغرامة بالحبس وفق القانون .
- د. يراعى عند فرض الغرامة بموجب احكام هذه المادة جسامة المخالفة واهميتها وتعتت المسؤول عنها .
- 8- لوزير الداخلية وأمين بغداد احالة الموظف المسؤول عن عدم متابعة المخالفات او عدم ايقافها المشمولة باحكام هذه المادة في مراحلها الاولى على المحاكم المختصة.
- 9- تمتنع المحاكم عن سماع الدعاوي الناشئة عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن الاجراءات التي تتخذ وفق احكامها.

المادة السادسة والتسعون

- 1- يعاقب شاغل العقار بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن مائة وخمسين دينار اذا فتح مجرى للمياه القدرة أو الفائضة من عقاره الى الشارع أو ربطها بمجري البلدية دون اذن منها وفي هذه الحالة تقوم البلدية بانذار شاغل العقار أو صاحبه برفع المجرى وردم المخزن خلال ثلاثة أيام وعند امتناعه تقوم البلدية بذلك على حسابه .
- 2- يعاقب شاغل العقار التام الاهلية بغرامة لا تتجاوز دينارين اذا ثبت أنه قد القيت منه قاذورات أو أزال أو مياه الى الشارع.

الفصل الثامن

أحكام شتى

المادة السابعة والتسعون

- 1- تسجل بأسم البلدية بدون عوض كافة الشوارع الواقعة داخل حدودها والمتروك أستعمالها للنفع العام الموجودة عند نفاذ هذا القانون أو التي تحدث بعد ذلك وفق القوانين المرعية أو التي يدخل ضمن حدودها عند تغييرها وعلى دوائر الطابو تصحيح تسجيل هذه الشوارع باسم البلدية مباشرة ان كانت مسجلة باسم غيرها بلا رسم.
- 2- لا يجوز تقسيم العقارات الواقعة خارج حدود البلديات وامانة العاصمة للاغراض السكنية والصناعية الا بموافقة الوزارة بالنسبة الى البلدية وامانة العاصمة بالنسبة للعاصمة وفقا لما يلي :-
- 1- العقارات الواقعة خارج حدود امانة العاصمة لمسافة عشرة كيلومترات .

* اضيفت الفقرة ٢/ بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧١ قانون التعديل السادس لقانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ .

- 2- العقارات الواقعة خارج حدود بلديات الصنف الممتاز لمسافة سبعة كيلومترات .
- 3- العقارات الواقعة خارج حدود بلديات الصنف الاول لمسافة خمسة كيلومترات .
- 4- العقارات الواقعة خارج حدود بلديات الصنف الثامن والثالث والرابع لمسافة ثلاثة كيلومترات.

المادة الثامنة والتسعون

- 1- للحكومة اصدار الانظمة بناء على اقتراح الوزير للاغراض التالية :-
 - أ. كيفية إدارة أمانة العاصمة.
 - ب. كيفية القيام بالواجبات المترتبة على البلديات في هذا القانون.
 - ج. كيفية تنفيذ ما تضمنته المواد من ٤٢ حتى ٥٤ من القانون.
- 2- للوزير إصدار التعليمات للإغراض التالية :-
 - أ. كيفية تنظيم الميزانيات وتعيين النماذج الواجب استعمالها.
 - ب. تعيين شكل السجلات والاستمارات الخاصة بحسابات المؤسسات البلدية :-
 - ج. كيفية تنظيم أعمال المجالس.
 - د. فتح دورات فنية خاصة للتخصص في مكافحة الحريق والوقاية منه حسب نظام يثبت مدة الدورات وشروط الانتساب والعلاوات الاضافية الخاصة التي تمنح لخريجها .
 - هـ. كيفية قيام شعبة الاطفاء بالواجبات المترتبة عليها وادارتها وامور التدريب والضبط والا نضباط فيها .

المادة التاسعة والتسعون

- مؤقتة - تراعى الأحكام التالية عند نفاذ هذا القانون لحين تشكيل المجالس المذكورة في المادة العشرين.
- 1- تستمر المجالس المشكلة قبل نفاذ هذا القانون في مزاوله أعمالها المنصوص عليها في هذا القانون.
 - 2- للوزير بناء على اقتراح السلطة الإدارية أن يحل المجلس ويعين بدله أو أن يبدل عضواً أو أكثر إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
 - 3- يعتبر أمين العاصمة وكافة رؤساء البلديات المعينين قبل نفاذ هذا القانون أو الذين يعينون خلال الفترة المبينة في مقدمة هذه المادة من موظفي البلدية فيما يتعلق بأحكام هذا القانون.
 - 4- للوزير بناء على اقتراح السلطة الإدارية أن يعهد بوظيفة رئيس البلدية وكالة إلى رئيس الوحدة الادارية أو الى أي موظف اداري آخر في المنطقة عدا أمانة العاصمة التي يمكن للوزير أن ينيطها وكالة بأحد كبار الموظفين التابعين لوزارته.

المادة المائة

يلغى قانون إدارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة المفعول ما لم تتعارض وأحكام هذا القانون إلى أن يستبدل بغيرها.

المادة الحادية بعد المائة

إذا تعارض أي حكم من أحكام قانون تنظيم أرباح المؤسسات شبه الرسمية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦١ مع أي حكم من أحكام هذا القانون فيعمل بحكم القانون السابق ويعتبر حكم القانون اللاحق ملغياً في حدود ذلك التعارض.

المادة الثانية بعد المائة

* اضيفت الفقرتين ٢-د و ٢-هـ بموجب المادة الخامسة عشرة من القانون ١١ لسنة ١٩٧٤ .

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة بعد المائة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر جمادي الآخرة لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الثالث عشر من شهر تشرين الأول لسنة

١٩٦٤ .

المشير الركن

عبد السلام محمد عارف

رئيس الجمهورية

الفريق

طاهر يحيى

رئيس الوزراء

وكيل وزيرى الدفاع

والخارجية

رشيد مصلح

وزير الداخلية

عبد المجيد سعيد

وزير التربية

عبد الكريم فرحان

وزير الثقافة والإرشاد

اسماعيل مصطفى

وزير الشؤون البلدية

والقروية

عبد العزيز الوتاري

وزير النفط

عبد المحسن زلزلة

وزير الصناعة

عبد الكريم هاني

وزير العمل والشؤون

الاجتماعية

محمد جواد العبوسي

وزير المالية

ووكيل وزير التخطيط

عبد الصاحب العلوان

وزير الاصلاح الزراعي

كامل الخطيب

وزير العدل

عبد الغني الراوي

وزير الزراعة

عبد العزيز الحافظ

وزير الاقتصاد

مصلح النقشبندى

وزير الاوقاف

عبد الفتاح الالوسي

وزير الاشغال والاسكان

محسن حسين الحبيب

وزير المواصلات

شامل السامرائي

وزير الصحة

الأسباب الموجبة

أستمد قانون إدارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ أكثر أحكامه من (قانون بلديات الايالات العثماني) المؤرخ في ٢٧ رمضان ١٢٩٤ وذيوله وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والبيانات المختصة بأمر البلدية الصادرة في عهد الحكومة العثمانية أو خلال الفترة التي سبقت تأسيس الحكومة العراقية وكذلك من قانون الأبنية العثماني المؤرخ في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٩٩ و ٢٤

تشرين الاول ١٢٩٨ بعد أن ادخلت عليه بعض الأحكام والقواعد والتعديلات التي تتلاءم وظروف العراق وحاجته في ظل العهد الملكي المباد وكان من مظاهر هذه التعديلات ان حددت صلاحيات المجالس البلدية وتولت السلطة المركزية أكثر الصلاحيات مما أبعد المواطنين عن ادارتها والمشاركة بها.

ونظرا لتبديل ظروف العراق السياسية والإدارية والاجتماعية بعد زوال النظام الملكي وتأسيس النظام الجمهوري نتيجة لقيام ثورة ١٤ تموز المباركة فقد وجدت حكومة ثورة ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ المجيدة ضرورة ابدال قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ بقانون آخر يتلاءم وظروف الثورة وأهدافها في إفساح المجال لمشاركة المواطنين في ادارة مؤسساتهم المحلية وتطويرها والنهوض بها ومنحهم الاستقلال والحرية في القيام بالأعمال والخدمات البلدية مما يعود بالنفع والخير على سكان المدن والقرى والاريف وكذلك تسهيل واجاز معاملات المواطنين ومصالحهم المحلية واعدهم للمشاركة في واجبات ومسؤوليات أعم ومنح المجالس البلدية الاستقلال الذاتي وسلطات واسعة لادارة شؤون البلديات والتشجيع على إنشاء النوادي ذات الأغراض الرياضية والثقافية والاجتماعية والمكتبات العامة لمعالجة مشكلة الفراغ عند الشباب وكذا ضمان حقوق موظفي ومستخدمي البلديات ومساواتهم مع سائر موظفي الدولة بتطبيق أحكام الخدمة والملاك والانضباط بحقهم، فقد شرع هذا القانون الذي روعي فيه أهم المبادئ التي تضمنتها التشريعات الحديثة في مختلف الدول الديمقراطية بمشاركة المواطنين بإدارة البلديات واقتصار اشراف السلطة المركزية على تنفيذ مقرراتها ومشاريعها.

رقم ١٠٣٤

مرسوم جمهوري

استنادا إلى إحكام قانون تملك العرصات والمباني الأميرية رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت :-

تمليك سالم المدلل المتولى على أوقاف الحاج عبد اللطيف المدلل - بدون بدل - حصة الخزينة من القطعة المفوضة بالطابو المرقمة (١٦٢/١٨٨) عطيفية البالغة مساحتها (٨٣٤/٣٧) م المشيد عليها جامع مع ملحقاته ودار للإمام.

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر جمادي الآخرة لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الأول من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٤.

المشير الركن

عبد السلام محمد عارف

رئيس الجمهورية

الفريق

طاهر يحيى

رئيس الوزراء

محمد جواد العبوسي

وزير المالية

رقم ١٠٣٥

مرسوم جمهوري

استنادا الى احكام قانون تملك العرصات والمباني الأميرية رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت :-

تمليك مجلس لواء الموصل - بدون بدل - القطعة الأميرية المرقمة ٦١٣/٢ من المقاطعة ٩٦ باصخرة - الحمداية التابعة
لقضاء الموصل البالغة
مساحتها (٦٤٢/٧٥)م المشيدة عليها مدرسة ابتدائية.
على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم
كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر جمادي الآخرة لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الاول من شهر تشرين الثاني
لسنة ١٩٦٤.

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية
الفريق
طاهر يحيى
رئيس الوزراء

محمد جواد العبوسي
وزير المالية

رقم ١٠٣٦

مرسوم جمهوري

استنادا إلى أحكام قانون مصلحة تنظيم تجارة المنتوجات الحيوانية رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق
عليه مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت :-

تمليك مصلحة تنظيم تجارة المنتوجات الحيوانية - بدون بدل - القطعة الأميرية المرقمة (٦٥/٢) الكحلاء - العمارة - البالغة
مساحتها

(٢٥٠٠)م لغرض تشييد محلات تحضير الجلود والمنتجات الحيوانية عليها.

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر جمادي الآخرة لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الأول من شهر تشرين الثاني
لسنة ١٩٦٤.

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية
الفريق
طاهر يحيى
رئيس الوزراء

محمد جواد العبوسي
وزير المالية

رقم ١٠٣٧

مرسوم جمهوري

استنادا إلى أحكام قانون تمليك العرصات والمباني الأميرية رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت :-

تمليك مجلس لواء بغداد العام - بدون بدل - الملك تسلسل (١٣) البو جمعة البالغة مساحتها (١) دونما واحدا و (٤٠٤) امتار مربعة لغرض

انشاء مدرسة ابتدائية عليه.

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر جمادي الآخرة لسنة ١٣٨٤ المصادف لليسوم الاول من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٤.

المشير الركن

عبد السلام محمد عارف

رئيس الجمهورية

الفريق

طاهر يحيى

رئيس الوزراء

محمد جواد العبوسي

وزير المالية

رقم ١٠٣٨

مرسوم جمهوري

بناء على ما عرضه وزير العدل

رسمنا بما هو آت :-

يحول خلف الحاج محمود مدير ناحية السلام سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية لغرض تنفيذ احكام المادة (٤١) من قانون تسجيل النفوس

والالقباق رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ وكذلك سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية لغرض تطبيق احكام قانون

الري يمارسها ضمن منطقة ناحيته.

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر جمادي الاخرة لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الاول من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٤.

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية
الفريق
طاهر يحيى
رئيس الوزراء

كامل الخطيب
وزير العدل

رقم ١٠٣٩
مرسوم جمهوري

بناء على ما عرضه وزير العدل
رسمنا بما هو آت :-

يحول صلاح الدين النقيب قائم مقام مركز الديوانية سلطة حاكم جزاء من الدرجة الأولى للنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٣ وممارسة الصلاحيات الواردة في المادة (١٢) منه وكذلك سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية لغرض تطبيق أحكام قانون الري يمارسها ضمن منطقة قضائه.

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادي الاخرة لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الحادي والثلاثين من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٤.

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية
الفريق
طاهر يحيى
رئيس الوزراء

كامل الخطيب
وزير العدل